



المركز الوطني
للمطالع غير
الرسمي Center for
Non-Governmental
Organizations

وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية



المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
المركز الوطني القطاع غير الربحي
جمعية البر الخيرية بمحافظة فرسان



سياسة الابلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات المعتمدة

جمعية البر الخيرية بمحافظة فرسان



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بفرسان
تحت اشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مسجلة برقم (١٧٧)

جمعية البر الخيرية بمحافظة جزر فرسان سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مُقدمي البلاغات



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بفරسان
تحت اشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مسجلة برقم (١٧٧)

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

المحتويات :

١. مقدمة.
٢. النطاق.
٣. المخالفات.
٤. الضمانات.
٥. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة.
٦. معالجة البلاغ.
٧. ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة.

مقدمة :

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات ، ويشار إليها فيما بعد بـ "السياسة" لجمعية البر الخيرية بمحافظة جزر فرسان ، ويشار إليها فيما بعد بـ "الجمعية" ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم .

وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب .

كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها .

تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية .

النطاق :

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواءً كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متقطعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية ، وبدون أي استثناء .

ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات .

المخالفات :

تشمل الممارسات الخاطئة؛ أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو شرعية أو متطلبات تنظيمية داخلية ، أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة .

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر ، ما يلي :
-السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف .

-سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة ، إساءة استخدام الأشياء القيمة ، عمليات غسل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة) .

-عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية) .

-إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة ، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية) .

-الجرائم الجنائية المرتكبة ، أو التي يتم ارتكابها ، أو التي يحتمل ارتكابها أيّاً كان نوعها .

-عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة .

-الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة .

-الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية .

-التلاعب بالبيانات المحاسبية .

-تهديد صحة الموظفين وسلامتهم .

-انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي .

-سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية .

-مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه .
الضمانات :

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعريضه للانتقام أو الإيذاء نتيجةً لذلك ، وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ، ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أي مخالفة ، شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ مع طيات اشتباه صادقة ومعقولة ، ولا يهم إذا اتضحت بعد ذلك بأنه مخطئ .

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك ، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك ، وسيتم بكل جهد ممكن و المناسب المحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة ، ولكن في حالات معينة ، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة ، كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر ، ويجب عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيق ب نفسه حول البلاغ ، كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة .

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة :

يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه . على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ ، إلا أنه يجب أن يكون قادرًا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية .

يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق البريد الإلكتروني : جمعية البر الخيرية بجزر Birfarasan.123@outlook.sa

معالجة البلاغ :

يعتمد الإجراء المتتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها ، إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلياً وتحقيق رسمي . ويتم إتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ :

-يقوم الأمين العام عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ

- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق ، والشكل الذي يجب أن يتخذ ، ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق .

- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال عشرة أيام بإشعار استلام معاملة البلاغ ورقمها للتواصل .
إذا ثبت أن البلاغ غير مبرر ، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي ، ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ .

- إذا ثبت أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة ، يتم إحالة البلاغ إلى لجنة التحقيق المعتمدة من مجلس الإدارة للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة .

- يجب على لجنة التحقيق المعتمدة من مجلس الإدارة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ .

- ترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس مجلس الإدارة للمصادقة والاعتماد .

- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة تنظيم العمل ونظام العمل الساري المفعول .

- متى كان ذلك ممكناً ، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه ، ومع ذلك ، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يتربّع عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر .

- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة ، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ .



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بفرسان
تحت اشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مسجلة برقم (١٧٧)

اطلع موظفو جمعية البر الخيرية بجزر فرسان على سياسة الإبلاغ عن المخالفات
وحماية مقدمي البلاغات وعليه جرى التوقيع

التوقيع	صفته	الاسم	م
	المدير التنفيذي	رياض عقيلي	١
	المحاسبه	هدى العامري	٢
	البحث الاجتماعي	حاتم كبيني	٣
	البحث الاجتماعي	محمد محبوب	٤
	البحث الاجتماعي	سلمي عقيلي	٥
	البحث الاجتماعي	ناديه سنكرة	٦
	السائق	احمد قنوي	٧



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بفرسان
تحت اشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مسجلة برقم (١٧٧)

إقرار

أقر مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بمحافظة جزر فرسان على سياسة الإبلاغ
عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات وعليه جرى التوقيع :

م	الاسم	صفته	التوقيع
١	سليمان بن محمد بلعوص	رئيس الجمعية	
٢	علي بن عمر عقيلي	نائب الرئيس	
٣	محمد بن علي كبيني	أمين الصندوق	
٤	محمد بن عيسى عقيلي	عضو	
٥	ابكر بن محمد شريف	عضو	
٦	محمد بن إبراهيم عباس	عضو	
٧	شعبين بن حسن فرساني	عضو	